

الجريمة الانتخابية في الجزائر -دراسة على ضوء الأمر  
رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

**Election offences in Algeria**  
**-Study in the light of Ordinance n° 21 - 01 relating to**  
**organic law on the**  
**electoral system-**

وادي عماد الدين<sup>(1)</sup>

<sup>(1)</sup> كلية الحقوق جامعة الجزائر 01.

imadroit@yahoo.fr

تاريخ النشر:  
2022/04/23

تاريخ القبول:  
2022/01/03

تاريخ الارسال:  
2021/12/09

**الملخص:**

يعد موضوع الجرائم الانتخابية من بين أحد أهم المواضيع بالنسبة للعملية الانتخابية في الجزائر، سواء على المستوى السياسي أو على مستوى القانون الانتخابي لما لهذا الموضوع من تأثير على مصداقية هذه العملية وعليه فقد عني المشرع الجزائري في القانون رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس لسنة 2021 بتحديد معالم هذه الجريمة بدقة وتعريفها في مختلف مراحل العملية الانتخابية، كما عمل هذا الأخير على تحديد طرق وسبل المعاقبة عليها.

**الكلمات المفتاحية:** الجريمة الانتخابية، العملية الانتخابية، الغش الانتخابي، التزوير.

**Abstract:**

The issue of electoral crimes is among one of the most important topics for the electoral process in Algeria, whether at the political level or at the level of the electoral law because of the impact of this topic on the credibility of this process. Therefore, the Algerian legislator was concerned with Law No. 21-01 By defining the features of this crime accurately and on the ways and means of punishing it.

**Key words:** Electoral crimes, electoral process, electoral fraud, counterfeiting.

<sup>1</sup> المؤلف المرسل: وادي عماد الدين

مقدمة:

تعتبر حرية الفرد في اختيار من يراه مناسباً لتمثيله تمثيلاً حقيقياً في إطار قانوني منظم ظاهرة ديمقراطية تجعل من الانتخابات ممارسة حضارية، لذلك عكف المشرع الجزائري على إحاطة العملية الانتخابية بالعديد من الضمانات القانونية للحفاظ على سلامتها ضمان نزاهتها وشفافيتها بعيداً عن أي تشويه أو تزوير. ويعد الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، إحدى ثمرات الإصلاحات السياسية والمؤسسية التي بادرت بها السيد رئيس الجمهورية، وأقرها الدستور الذي صادق عليه الشعب الجزائري في استفتاء الفاتح نوفمبر 2020. حيث كرس هذا القانون المبادئ الدستورية المتعلقة بسيادة الشعب، وبتمثيله الديمقراطي، وبضمان الحرية الفردية والجماعية، ووضع القواعد والأجهزة والآليات والإجراءات الكفيلة بضمان الممارسة الفعلية لحق المواطن في الاختيار الحر لممثليه بطريقة شفافة، دورية، ومنظمة، وبعيداً عن كل تأثير لقوى المال على المسار الانتخابي. كما تضمن هذا القانون العضوي، أحكاماً متعلقة بالجرائم الانتخابية، والتي تُعد من بين الجرائم الأكثر إثارة للجدل في الوقت المعاصر، لما لها من تأثير على العمليات الانتخابية وتغيير نتائجها النهائية، وتختلف مظاهر الغش الانتخابي فقد يمسّ الغش الانتخابي بصلب العملية الانتخابية ويؤثر على نتائجها النهائية. كما قد يقتصر على مجرد مخالفات للقواعد الخاصة بتنظيم العملية الانتخابية دون التأثير على نتائجها النهائية.

ولقد اتجه المشرع الجزائري إلى توفير الحماية القانونية لضمان سلامة العملية الانتخابية، وذلك بتوسيع تجريم كل فعل يقع بهدف المساس بسلامتها، وللإشارة فقد تطورت النصوص التشريعية في هذا المجال مع مرور المراحل والظروف السياسية التي مرت بها الجزائر، ويتجلى ذلك في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الذي تم تعديله عدة مرات، وكان التعديل الأخير لسنة 2021 عبارة عن انطلاقة حقيقية وواضحة لتجريم الأفعال التي تمس بنزاهة العملية الانتخابية، والذي استهدف ثلاث نقاط أساسية: الأولى تتمثل في توسيع تعداد الجرائم المحتمل ارتكابها أثناء كل مراحل المسار الانتخابي، من خلال التمييز بينها من حيث طبيعتها، ودرجة خطورتها وأثرها،

وأيضاً من حيث العقوبات المناسبة لكل منها، الثانية، إدراج الجرائم المحتمل ارتكابها إلكترونياً ضمن نطاق الجرائم الانتخابية، ثالثاً وأخيراً، تشديد العقوبات عند ارتكاب الجرائم من قبل المترشحين.

تستهدف هذه الدراسة الوقوف على الجرائم الانتخابية التي جاء بها الأمر رقم 01-21 وخاصة الجديدة منها، على اعتبار أن هناك الكثير من الدراسات التي سبق وأن تناولت مسألة الجرائم الانتخابية. هذا وتقضي هذه الدراسة الإجابة على إشكالية رئيسية مفادها: ما هي الأفعال التي نص عليها الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات والتي تشكل جرائم انتخابية تعيق إرادة الناخبين في اختيار ممثليهم بكل حرية ونزاهة؟ وما هي الآثار القانونية المترتبة عن ارتكابها؟

للإجابة على هذه الإشكالية وجب الإشارة إلى أن الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات تضمن العديد من الأحكام والقواعد التي تضبط العملية الانتخابية سواء قبل وأثناء وبعد إجراء الانتخابات، ومن أهم الأحكام الجديدة التي تضمنها الأمر 01-21 والتي تندرج ضمن الضمانات القانونية لنزاهة العملية الانتخابية، هو استحداث الباب الثامن المعنون لأول مرة بـ " الجرائم الانتخابية" بعدما كان سابقاً يُعنون بـ "الأحكام الجزائية". وتضمن هذا الباب 38 مادة تتعلق بالجرائم الانتخابية، بعدما كان الباب المخصص للأحكام الجزائية في قانون الانتخابات لسنة 2016 يتضمن 27 مادة.

تضمن نطاق الدراسة، للإجابة على الإشكالية، ثلاث محاور أساسية: خصص الأول لتحديد ماهية الجريمة الانتخابية، أما المحور الثاني قد خصص لدراسة مختلف الجرائم الانتخابية المقررة في التشريع الجزائري، والتي تناولتها المواد من 276 إلى 313 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، أما المحور الثالث والأخير. فسيتم التطرق فيه إلى الآثار القانونية المترتبة على ارتكاب الجريمة الانتخابية.

### المحور الأول: ماهية الجريمة الانتخابية

اهتم المشرع الجزائري بتنظيم العملية الانتخابية، وذلك من خلال سنّ قوانين خاصة بها من جهة، وفرض الرقابة على القائمين عليها من جهة أخرى، وذلك ما أصبح يسمى في نظام الانتخابات الجزائري بالجريمة الانتخابية.

## أولاً: تعريف الجريمة الانتخابية

يعتبر مفهوم الجريمة الانتخابية، من المفاهيم التي تحدد جوهر النظام الديمقراطي، وهناك من يرى أنه (لا قيام للديمقراطية ما لم يكن الإنتخاب وسيلة لاختيار الحكام)<sup>1</sup>، فالاعتداءات التي تطال العملية الانتخابية تسمى جرائم إنتخابية.<sup>2</sup> وتعرف المادة الثانية من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات<sup>3</sup> الجريمة الانتخابية على أنها كل فعل معاقب عليه قانوناً، أيا كان نوعه، يرتكب بأية وسيلة كانت من شأنه المساس بالعمليات الانتخابية والاستفتاءية أو إعاقتها. من خلال هذا التعريف، يتبين لنا مدى توجه إرادة الدولة إلى تجريم المساس بسلامة ونزاهة العملية الانتخابية، فالجريمة في حد ذاتها هي الفعل المجرم بمقتضى القانون والمخالف له، وهو المفهوم المستنبط من نص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أن " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون."<sup>4</sup> كما يقصد بالجرائم الانتخابية كل فعل أو امتناع بقصد المساس بسلامة العمليات الانتخابية في كل مراحلها بالشكل الذي يؤدي إلى تغيير أو تعديل نتائج الانتخاب على نحو مخالف للحقيقة ويقرر له القانون جزاءً جنائياً.<sup>5</sup> فهذا الفعل المجرم قانوناً إذا كان يمس بسير العمليات الانتخابية أو يعيقها، يعتبر في نظر القانون الجزائري جريمة انتخابية معاقب عليها. وحصر المشرع الجزائري الأفعال التي تعتبر جرائم انتخابية في القانون العضوي المنظم للانتخابات حماية للعملية الانتخابية. إلا أن هذه الآلية تطورت تدريجياً بحسب الظروف التي مرت بها الجزائر، ففي كل مرة، كان المشرع الجزائري يحاول تنظيم هذه المسألة لإعطاء ضمانات

1 نوري لطيف، القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، مطبعة علاء، الطبعة الأولى، بغداد، العراق، 1989، ص 21.

2 منيف حواس الفلاح الشمري، الجريمة الانتخابية، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد الأول، 2021، ص 162.

3 الأمر رقم 21 - 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم،

الجريدة الرسمية عدد 17 المؤرخة في 10 مارس 2021، ص 9

4 الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 49

المؤرخة في 11 يونيو 1966، ص 706

5 خليف مصطفى، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية على ضوء القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المجلد العاشر، العدد 1

(2007)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المركز الجامعي أحمد زيانا، غليزان.

أكثر للناخبين والمترشحين قصد إضفاء شرعية ونزاهة أكبر للعمليات الانتخابية في الجزائر.

### ثانيا: تطور تجريم الجريمة الانتخابية

إن غاية المشرع من تضمين قوانين الانتخابات نصوصا جزائية تعاقب على الأفعال والامتناعات التي تشكل خطرا على نزاهة وسلامة العملية الانتخابية، هو المحافظة على المبادئ الحاكمة للانتخابات من حرية وسرية وعمومية ونزاهة والغرض منها تمكين كل ناخب من التصويت بحرية بعيدا عن كل المؤثرات وضمان التنافس القانوني بين المترشحين، وتنظيم العملية الانتخابية على أكمل وجه.<sup>1</sup>

هناك من يرى أن الجدل الكبير الذي يثور عقب كل عملية انتخابية في الجزائر والمتعلق بالتشكيك في نزاهة وشفافية الانتخابات يعود لنقص فعاليات الآليات الرقابية المقررة عليهما، فيما يرى البعض الآخر أن التشريع الجزائري تضمن نصوصا ذو طابع جزائي تتعلق بمحاربة وقمع الغش الانتخابي، إلا أن المشكلة تكمن في تطبيقها على أرض الواقع، وإن كانت هذه النصوص غير كافية لإرساء رقابة فعلية على سير العمليات الانتخابية. ولقد جاءت معظم القوانين الانتخابية متضمنة لنصوص تجرم الأفعال التي من شأنها المساس بالعمليات الانتخابية وتعاقب مرتكبيها، واسند للقضاء مهمة تنفيذ ذلك. وبدأت تظهر بوادر تجريم هذه الأفعال من خلال قانون الانتخابات الصادر سنة 1997<sup>2</sup>، حيث تضمن الباب الخامس منه المعنون " أحكام جزائية " 26 مادة تتعلق بالمعاقبة الجزائية للأفعال المرتبطة بالإخلال بالعمليات الانتخابية سواء أثناء التحضير لها، كمعاقبة المزورين في شهادات التسجيل أو الشطب في القوائم الانتخابية، أو الأفعال المرتكبة أثناء عمليات التصويت، كتلك المتعلقة بالانقاص أو الزيادة في المحاضر الانتخابية أو في أوراق التصويت أو تشويهها أثناء عمليات الفرز، أو الأفعال المرتكبة بعد عمليات التصويت والانتخاب كمعاقبة المترشحين الذين لا يقومون بإعداد وتسليم حساب حملتهم الانتخابية.

1 مصطفى محمود عفيفي، نظامنا الانتخابي في الميزان، بحث تحليلي لنظام الانتخابات العام في مصر، مكتبة سعيد رظاقت، عين الشمس، 1984.

ص35.

2 الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية

عدد 12 المؤرخة في 6 مارس 1997

وبعد تعديل قانون الانتخابات سنة 2004، نص على مسؤولية الإدارة والتزام أعاونها التزاما صارما بالحياد، بعدما كان يفرض هذا الحياد إزاء المترشحين فقط. كما أضاف للأحكام الجزائية مادة تنص على معاقبة كل من يتمتع عن تسليم القائمة الانتخابية البلدية أو محضر الإحصاء البلدي أو الولائي للأصوات إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين<sup>1</sup>.

ولم يأت القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لسنتي 2012 و2016 بجديد يذكر مقارنة بالقانون العضوي الصادر سنة 1997، حيث بقيت الأفعال والعقوبات المتعلقة بالغش والمساس بنزاهة وشفافية العملية الانتخابية منصوص عليها في باب معنون بـ " أحكام جزائية" يتضمن نفس المواد، وبقي السؤال يطرح حول مدى تطبيقها، حيث بقي المترشحون والأحزاب السياسية يحتجون ويشككون في نزاهة العميات الانتخابية ويطالبون بعد كل عملية انتخابية بالتطبيق الصارم للقانون في مجال الجرائم الانتخابية.

إلا أن تعديل قانون الانتخابات لسنة 2021، أظهر بوادر الإرادة الحقيقية للمشرع في الاتجاه نحو تجريم الأفعال التي من شأنها المساس بالعمليات الانتخابية والاستفتائية أو إعاقتهما، حيث أصبح الباب المخصص لها في الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الصادر في شهر مارس سنة 2021<sup>2</sup>، تحت عنوان " الجرائم الانتخابية" يتضمن 38 مادة، وهي إشارة واضحة لنية المشرع الجزائري في الذهاب إلى أبعد مما كان عليه لتجريم ومعاقبة هذه الأفعال التي عرّفها في المادة الثانية من الأمر المذكور أعلاه على أنها كل فعل معاقب عليه قانونا، أيا كان نوعه، يرتكب بأية وسيلة كانت من شأنه المساس بالعمليات الانتخابية والاستفتائية أو إعاقتهما.

### المحور الثاني: الجريمة الانتخابية في التشريع الجزائري.

تطرقت المواد من 276 إلى 313 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجرائم الانتخابية المقررة في التشريع الجزائري،

1المادتان 2 و28 من القانون العضوي رقم 01-04 المؤرخ في 7 فبراير سنة 2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 07-97 المؤرخ في 6 مارس سنة 1997 المتضمن

القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 09 المؤرخة في 11 فبراير 2004، ص 22 و27.

2الأمر رقم 21 - 01، مرجع سابق.

حيث تختلف الجريمة الانتخابية بتعدد صورها واختلاف مراحلها منذ قيد الناخبين في القوائم الانتخابية مروراً بمرحلة التصويت وفرز الأصوات إلى الإعلان عن النتائج. وتجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى ما نصت عليه المادتان 276 و277 من الأمر السالف الذكر. فلقد اعتبر المشرع في المادة 276 الاعتراض أو العرقلة أو الامتناع عن تنفيذ قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات جريمة انتخابية معاقب عليها بالحبس والغرامة المالية، ونفس الحال بالنسبة للمادة 277 فيما يخص كل من يهين أعضاء السلطة المستقلة خلال ممارستهم مهامهم أو بمناسبتهم، حيث اعتبر المشرع هذا الفعل جريمة انتخابية تطبق عليها العقوبات المنصوص عليها في المادة 144 من قانون العقوبات، وهي العقوبات المقررة في حالة الإهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة.

عليه سنعرض فيما يلي الأفعال المجرمة التي تمس العملية الانتخابية في مرحلتها التحضيرية وأثناء سير العملية وبعد إجرائها.

#### أولاً: الجرائم الانتخابية المتعلقة بمرحلة التحضير للانتخابات

تنقسم عملية التحضير للانتخابات إلى ثلاث مراحل أساسية: مرحلة القيد في القوائم الانتخابية، مرحلة الترشح ومرحلة إجراء الحملة الانتخابية.

##### 1. الجرائم المتعلقة بالقيد في القوائم الانتخابية

حصر المشرع الجزائري الجرائم المتعلقة بالقيد في القوائم الانتخابية في المواد من 278 إلى 283 و309 من الأمر رقم 01-21 المذكور أعلاه، حيث أفرد نصوصاً قانونية لتحديد أحكام المسؤولية عن ارتكاب المخالفات والجرائم المتعلقة بالقيد في القوائم الانتخابية تفادياً لكل تلاعب أو غش من شأنه عرقلة أو التأثير سلباً على إرادة الناخبين، ومن ثم، تعتبر الأفعال أدناه جرائم انتخابية:

- كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة.
- كل من قام، عند التسجيل، بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون.
- كل تزوير أو محاولة تزوير في تسليم أو تقديم شهادة تسجيل أو شطب من القوائم الانتخابية.

- كل من يعترض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية أو يتلف هذه القوائم أو بطاقات الناخبين أو يخفيها أو يحولها أو يزورها.
- كل من يسلم نسخة من البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة أو القائمة الانتخابية البلدية أو القائمة الانتخابية للمركز الدبلوماسي أو القنصلي في الخارج أو جزء منها، لأي شخص أو جهة غير الجهات المنصوص عليها قانونا.
- كل من يسجل أو يحاول تسجيل شخص أو شطب اسم شخص في قائمة انتخابية بدون وجه حق، أو باستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة.
- كل من يمس أو يحاول المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الانتخابية.
- كل شخص مسجل في قائمة انتخابية وعيّر موطنه، ولم يطلب شطب اسمه من هذه القائمة وتسجيله في قائمة بلدية إقامته الجديدة خلال الأشهر الثلاثة الموالية لهذا التغيير.

## 2. الجرائم المتعلقة بعملية الترشح.

وهي الأفعال المنصوص عليها بموجب المواد 285، 301 و 312 من الأمر رقم 21-01 السالف الذكر، حيث أقر المشرع الجزائري بموجب المادة 301 أن توقيع أي ناخب على أكثر من قائمة بمناسبة الترشح للانتخابات المحلية غير مسموح به ويعرض صاحبه للعقوبات، وهو نفس الأمر بالنسبة للانتخابات التشريعية، وكذا الانتخابات الرئاسية، حيث لا يسمح بمنح أكثر من توقيع سواء لنفس المترشح أو لمترشحين أو أكثر للانتخابات الرئاسية، ويعرض هذا الفعل صاحبه للعقوبات.

كما نصت المادة 312 من الأمر المذكور أعلاه في فقرتها الثانية على فقدان المنتخب في المجالس الشعبية البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة مقعده إذا ما ثبت عدم أهليته للترشح، في حين، نصت المادة 285 من نفس الأمر على معاقبة كل من قام بترشيح نفسه في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد.

### 3. الجرائم المتعلقة بمرحلة إجراء الحملة الانتخابية.

حرصت التشريعات الانتخابية وهي بصدد تنظيم مرحلة الحملة الانتخابية على تحديدها زمنيا حتى لا تتحول هذه المرحلة إلى فوضى، إلا أنها اختلفت في المدة التي تستغرقها، وإن كانت معظم هذه التشريعات حددت ليا مدة قصيرة نسبيا، وفي المقابل منعت كل ممارسة للحملة الانتخابية خارج الأوقات المحددة لها قانونا، وفرضت عقاب جزائي على مرتكبيها.<sup>1</sup>

تتمثل الجرائم الانتخابية المتعلقة بسير الحملة الانتخابية في الجرائم المُخلة بالضوابط الزمنية والمكانية للحملة الانتخابية وجرائم الإخلال بوسائل وأهداف هذه الحملة.<sup>2</sup>

وحدد المشرع الجزائري هذه الأفعال بموجب الأمر رقم 01-21 المذكور أعلاه، ويمكن استنتاجها من خلال المواد من 303 إلى 307 كما يلي:

- كل من يقوم بالحملة الانتخابية خارج الفترة المنصوص عليها قانونا.
- كل من يستعمل اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية.
- استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية لأغراض الدعاية الانتخابية باستثناء ما نصت على خلاف ذلك صراحة الأحكام التشريعية.
- استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتمائها لأغراض الدعاية الانتخابية بأي شكل من الأشكال.
- القيام بحركة أو موقف أو عمل أو سلوك عنيف غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي من قبل أي مترشح.
- الاستعمال السيئ لرموز الدولة.

<sup>1</sup> محمد العلوي، المواجهة الجنائية للاعتداءات الواقعة على زمان ومكان الحملة الانتخابية (دراسة مقارنة)، جامعة محمد ابن أحمد، وهران 2، مجلة

القانون والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد 1، 2018، ص 156.

<sup>2</sup> سنيينة فضيلة، الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري، جامعة طاهري محمد، بشار، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 19/

العدد 03، 2020، ص 75.

### ثانيا: الجرائم الانتخابية المتعلقة بسير العملية الانتخابية

يعتبر التصويت أهم المراحل الانتخابية، إذ يعبر من خلاله الناخبون عن اختيارهم من سيمثلهم، ولحساسية هذه المرحلة، أحاطها المشرع بحماية عن طريق تجريم بعض الأفعال المرتبطة بعملية التصويت وفرض عقوبات على مرتكبيها<sup>1</sup>.

نصت المواد من 284 إلى 287 و291 ومن 294 إلى 300 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، السالف الذكر، على الأفعال التي تعد جرائم انتخابية وترتكب خلال إجراء عمليات التصويت، حيث يعاقب بالحبس:

- كل من صوّت عمدا بناء على تسجيله في القوائم بعد فقدان حقه في التصويت لسبب من الأسباب المحددة قانونا.

- كل من صوّت بانتحال أسماء وصفات ناخب مسجل، أو بمقتضى تسجيل محصل عليه تحت أسماء أو صفات مزيفة.

- كل من كان مكلفا في اقتراع إما بتلقي الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين أو بحسابها أو بفرزها وقام بإنقاص أو زيادة في المحضر أو في الأوراق أو بتشويهها أو تعمد تلاوة اسم غير مسجل.

- كل من دخل مكتب الاقتراع وهو يحمل سلاحا بيّنا أو مخفيا، باستثناء أعضاء القوة العمومية المسخرين قانونا.

- كل مترشح يقوم يوم التصويت بتوزيع أي وثيقة ذات صلة بالحملة الانتخابية بنفسه أو بواسطة الغير أو بتكليف منه.

- كل من حصل على الأصوات أو حولها أو حمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت مستعملا أخبارا خاطئة أو وشايات أو تصرفات احتيالية أخرى.

- كل من عكّر صفو عمليات مكتب تصويت أو أخل بممارسة حق التصويت أو حرية التصويت أو منع مترشحا أو من يمثله قانونا حضور عملية التصويت.

- كل من امتنع عن وضع نسخة من القائمة الانتخابية البلدية أو نسخة من محضر فرز الأصوات أو محضر الإحصاء البلدي للأصوات أو المحضر الولائي لتركيز النتائج، تحت تصرف الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين.

<sup>1</sup>سنيينة فضيلة، مرجع سابق، ص 81.

- كل من أتلّف، بمناسبة انتخاب، الصندوق المخصص للتصويت، أو قام بنزعه من مكانه وهو يحتوي على الأصوات المعبر عنها التي لم يتم فرزها، وتضاعف العقوبة في حالة القيام بهذا الفعل من قبل مجموعة من الأشخاص وبعنف.

- كل إخلال بالاقتراع صادر إما عن أي عضو من أعضاء مكتب التصويت أو عن أي عون مسخر مكلف بحراسة الأوراق التي يتم فرزها.

- كل من قدم هبات، نقدا أو عينا، أو وعد بتقديمها، وكذلك كل من وعد بوظائف عمومية أو خاصة، أو مزايا أخرى خاصة، قصد التأثير على ناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت، وكل من حصل أو حاول الحصول على أصواتهم، سواء مباشرة أو بواسطة الغير، وكل من حمل أو حاول أن يحمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت بنفس الوسائل.

نلاحظ أن المشرع الجزائري أولى أهمية بالغة لهذه الجرائم الانتخابية نظرا لخطورتها، ونظّمها بصفة مرتبة في الأمر رقم 01-21 السالف الذكر، واعتبرها جرائم مخلة بحرية التصويت كاستعمال القوة والتهديد للتأثير على الناخبين، وأخرى مخلة بأمن وانتظام عملية التصويت كالدخول إلى مكاتب التصويت مع حمل السلاح، أو التصويت بانتحال اسم أو صفة الغير، وأخيرا الجرائم الانتخابية التي ترتكب خلال مرحلة فرز الأصوات، كتلك التي تقع على صناديق الاقتراع ومحاضر الفرز.

**ثالثا: الجرائم الانتخابية المتعلقة بمرحلة ما بعد التصويت وإعلان النتائج**

يعتبر عدم تقديم المترشح أو قائمة المترشحين حساب الحملة الانتخابية، أهم الأفعال التي تدخل ضمن الأحكام الجزائية من منظور المشرع الجزائري والتي ترتكب بعد إعلان النتائج النهائية للانتخابات، ويلاحظ أن هذا الفعل، وبالرغم من نص القانون على معاقبة كل مترشح أو قائمة مترشحين لا تقوم بإعداد حساب الانتخابية، إلا أن العقوبات لم تطبق على المترشحين الذين لم يقوموا بذلك خصوصا في حالة الانتخابات التشريعية، ولكن وبصدور الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، السالف الذكر، أصبح هذا الفعل يعد جريمة الانتخابية، خصوصا بعد تنظيم هذا القانون لكيفيات تمويل الحملة الانتخابية ومراقبتها.

وأدرج المشرع الجزائري هذا الفعل ضمن الباب المخصص للجرائم الانتخابية بموجب المادة 311 من الأمر رقم 01-21، السالف الذكر، وهي عقوبة تخص

كل مترشح أو قائمة مترشحين لا تقوم بإعداد حساب الحملة الانتخابية وتقديمه للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري في القانون العضوي الجديد المتعلق بنظام الانتخابات أصبح يركز أكثر على عملية تمويل الحملات الانتخابية، وأنشأ لجنة خاصة لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أوكل لها مهمة استقبال حسابات الحملة الانتخابية للمترشحين ومراقبة تمويل هذه الحملات، وذلك سعياً منه إلى إضفاء رقابة أكثر على الأموال التي تستعمل لتنشيط الحملات بغرض فصل المال عن السياسة، خصوصاً المال الفاسد منه.

وفي هذا الإطار، نظم المشرع الجزائري كليات تمويل الحملة الانتخابية في القسم الأول من الفصل الثاني من الباب الثالث من الأمر رقم 21-01 السالف الذكر، ثم تطرق إلى كليات مراقبة هذا التمويل في القسم الثاني، ثم أدرج العقوبات الخاصة بمخالفة هذه الإجراءات في الباب المخصص للجرائم الانتخابية.

فضلاً عما جاء في نص المادة 311 المذكورة أعلاه والمتعلقة بمعاينة المترشحين الذين لا يقدمون حسابات حملتهم الانتخابية، نصت المواد 88 ومن 303 إلى 305 على معاينة من يخالف الأحكام المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والمتعلقة بكليات إجراء الحملة الانتخابية، حيث يعاقب:

- كل مترشح لأي انتخابات وطنية أو محلية يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة، هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى مهما كان شكلها، من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية.
- كل من يقوم بالحملة الانتخابية خارج الفترة المنصوص عليها قانوناً.
- كل من يستعمل اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية.
- كل من يستعمل الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية لأغراض الدعاية الانتخابية.

- كل من يستعمل أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتماؤها، لأغراض الدعاية الانتخابية بأي شكل من الأشكال.

### المحور الثالث: الآثار المترتبة على ارتكاب الجريمة الانتخابية

تنشأ عن الجريمة الانتخابية، كغيرها من جرائم القانون العام، دعوى عمومية يحركها أحد أطراف العملية الانتخابية، فيمكن أن يكون مترشحا، أو ناخبا تم المساس بحقوقه في الترشح والانتخاب، كما يتعين على السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إخطار النائب العام المختص إقليميا فورا عندما ترى أن أحد الأفعال المسجلة أو تلك التي أخطرت بشأنها تكتسي طابعا جزائيا<sup>1</sup>

ويترتب على اقتناع القاضي الجزائي بارتكاب المتهم للجريمة الانتخابية المتابع بها توقيع العقوبات المناسبة الواردة في الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، السالف الذكر، أو أحد القوانين المكملة له.

ويلاحظ أن أغلب العقوبات التي جاء بها الأمر المذكور أعلاه فيما يخص الجرائم الانتخابية الحبس مع الغرامة المالية، فهي عقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية في نفس الوقت، وفي بعض الحالات، فرض المشرع الطابع الاختياري لها بالنسبة لجرائم أخرى.<sup>2</sup>

#### أولا: العقوبات الأصلية

وهي العقوبات الأساسية التي نص عليها المشرع في الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، السالف الذكر، في الباب الثامن المخصص للجرائم الانتخابية، وكذا في قانون العقوبات، وتنقسم بدورها إلى عقوبات سالبة للحرية مع فرض غرامات مالية، وعقوبات مالية فقط.

#### 1- العقوبات السالبة للحرية مع فرض غرامات مالية

نصت أغلب المواد المتضمنة في الباب الثامن من الأمر رقم 01-21 والمتعلقة بالجرائم الانتخابية على عقوبة الحبس والغرامة المالية، وتتمثل في:

1 المادة 49 من الأمر رقم 01-21، مرجع سابق، ص 13.

2المادتان 306 و308 من الأمر رقم 01-21، مرجع سابق، ص 42.

- \* الحبس من 5 أيام إلى 6 أشهر وغرامة من 6000 دج إلى 60.000 دج.
- \* الحبس من 10 أيام إلى شهرين وغرامة من 40.000 دج إلى 200.000 دج.
- \* الحبس من 3 أشهر إلى سنة وغرامة من 3000 دج إلى 30.000 دج.
- \* الحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة من 4000 دج إلى 40.000 دج.
- \* الحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة من 6000 دج إلى 60.000 دج.
- \* الحبس من 6 أشهر إلى سنة وغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج.
- \* الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة من 6000 دج إلى 60.000 دج.
- \* الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة من 30.000 دج إلى 500.000 دج.

د.ج.

- \* الحبس من سنة إلى 3 سنوات وغرامة من 4000 دج إلى 40.000 دج.
- \* الحبس من سنتين إلى 5 سنوات وغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج.
- \* الحبس من سنتين إلى 10 سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

د.ج.

- \* الحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

- \* السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة من 500.000 دج إلى 2.500.000 دج.

فضلا عن العقوبات المقررة بموجب أحكام الأمر رقم 21-01 المذكور أعلاه، نصت المادتان 277 و283 من هذا الأمر على أن تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 144 من قانون العقوبات، وهي عقوبات سالبة للحرية، على كل من يهين أعضاء السلطة المستقلة خلال ممارسة مهامهم أو بمناسبتها، كما تعاقب الأفعال الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الانتخابية أو محاولة المساس بها، حسب الحالات، وفق أحكام المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر7 من قانون العقوبات. أما المادة 293 من الأمر 01-21، فقد نصت على تطبيق المواد من 30 إلى 42 من القانون المتعلق

بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها<sup>1</sup> على كل شخص يشارك في الحملة الانتخابية ويستعمل خطاب الكراهية أو كل شكل من أشكال التمييز.

## 2 - العقوبات المالية

نصت عليها المواد 303، 304، 309 و311 من الأمر رقم 01-21 المذكور أعلاه

وتتمثل في:

- الغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج.
- الغرامة من 200.000 دج إلى 400.000 دج.
- الغرامة من 400.000 دج إلى 800.000 دج.

### ثانياً: العقوبات التكميلية

وهي العقوبات المقررة التي تضاف إلى العقوبات الأصلية، ويمكن أن تكون

إجبارية أو اختيارية.

#### 1. العقوبات التكميلية الإجبارية

تُستنتج من نص المادتين 291 و295 من الأمر رقم 01-21 المذكور أعلاه، وتتمثل في الحرمان من حق التصويت والترشح، حيث أنه، إضافة إلى الحبس من 10 أيام إلى شهرين وغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج، يعاقب بالحرمان من حق التصويت والترشح لمدة 6 سنوات، كل مترشح يقوم يوم التصويت بتوزيع أي وثيقة ذات صلة بالحملة الانتخابية بنفسه أو بواسطة الغير أو بتكليف منه. كما يعاقب بالحرمان من حق الانتخاب والترشح لمدة سنة على الأقل، إضافة إلى عقوبة الحبس والغرامة المالية، كل من يقوم بتعكير صفو عمليات مكتب تصويت أو يخل بممارسة حق أو حرية التصويت أو يمنع مترشحاً أو من يمثله قانوناً حضور عملية التصويت.

#### 2. العقوبات التكميلية الاختيارية

وهي عقوبات يعود الفصل في تطبيقها من عدمه إلى السلطة التقديرية للقاضي، ونستنتجها من نص المادتين 282 و296 من الأمر رقم 01-21 المذكور أعلاه، وتتمثل في الحرمان من الحقوق المدنية وكذا الحرمان من حق الترشح، فلقد نصت

<sup>1</sup> القانون رقم 05-20 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2020 والمتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 25 المؤرخة في 29

المادة 282 على عقوبة الحبس والغرامة المالية لكل من سجل أو حاول تسجيل شخص أو شطب اسم شخص في قائمة انتخابية بدون وجه حق، وباستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة، كما يمكن للقاضي إذا ما تبين له ضرورة في ذلك، أن يحكم على مرتكب هذه الجنحة بحرمانه من ممارسة حقوقه المدنية لمدة تتراوح ما بين سنتين على الأقل و5 سنوات على الأكثر.

ونصت المادة 296 على تطبيق عقوبة الحبس والغرامة المالية على كل من يمتنع عن وضع تحت تصرف الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين، نسخة من القائمة الانتخابية البلدية أو نسخة من محضر فرز الأصوات أو محضر الإحصاء البلدي للأصوات أو المحضر الولائي لتركيز النتائج، وعلى كل مترشح أو ممثل قائمة مترشحين يستعمل القائمة الانتخابية البلدية لأغراض مسيئة، ويمكن للقاضي أن يضيف إلى هذه العقوبة حرمان مرتكب هذه الأفعال من حقوقه المدنية أو حقه في الترشح لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

#### خاتمة

تعتبر العملية الانتخابية الوسيلة الحقة لتحقيق الديمقراطية، وذلك عن طريق إعطاء الفرد الحرية في اختيار ممثليه في مختلف المجالس والمناصب، ولضمان هذه الحرية لا بد من وجود مجموعة من الضمانات وهي التي نص عليها الدستور وقانون الانتخابات المنظم لمختلف العمليات الانتخابية، كل ذلك في سبيل الوصول إلى انتخابات نزيهة وشفافة تعكس الإرادة الشعبية في الاختيار، وتحترم قرار المواطن، وبالتالي تساهم في استرجاع ثقة هذا الأخير في العملية الانتخابية.

ويلاحظ، عبر مختلف التعديلات التي طرأت على قانون الانتخابات الجزائري، أن المشرع أوجب أن تحكّم العملية الانتخابية ضوابط قانونية، سواء كانت سابقة لعمليات التصويت، أو معاصرة أو اللاحقة له، وأكد ذلك من خلال التعديل الأخير للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، أين أضفى صبغة التجريم على الأفعال المرتبطة بالغش الانتخابي.

كما يمكن استخلاص، أن التدخل التشريعي لا يكفي وحده للتصدي للانتهاكات المسجلة في إطار العملية الانتخابية، وتبقى مسألة تطبيق النصوص المتعلقة

بالجرائم الانتخابية تطبيقا صارما مسألة ضرورية يجب اعتبارها تحديا مستقبليا من قبل جميع الأطراف الفاعلة في المجتمع من أجل الوصول إلى انتخابات نزيهة وشفافة حقيقية، خالية من أي مظهر من مظاهر الغش والتزوير الانتخابي.

### قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ- القوانين:

- 1- القانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1424 الموافق 7 فبراير سنة 2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 09 المؤرخة في 20 ذي الحجة عام 1424 الموافق 11 فبراير سنة 2004.
- 2- القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 50 المؤرخة في 25 ذي القعدة عام 1437 الموافق 28 غشت سنة 2016.
- 3- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخة في 21 صفر عام 1386 الموافق 11 يونيو سنة 1966.
- 4- الأمر رقم 97 – 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 12 المؤرخة في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997.
- 5- الأمر رقم 21 – 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 17 المؤرخة في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021.
- 6- القانون رقم 20-05 المؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق 28 أبريل سنة 2020 والمتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، الجريدة

الرسومية عدد 25 المؤرخة في 6 رمضان عام 1441 الموافق 29 أبريل سنة  
2020.

#### ثانيا / قائمة المراجع:

##### أ- الكتب:

- 1- نوري لطيف، القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، مطبعة  
علاء، الطبعة الأولى، بغداد، العراق، 1989.
- 2- مصطفى محمود عفيفي، نظامنا الانتخابي في الميزان، بحث تحليلي لنظام  
الانتخابات العام في مصر، مكتبة سعيد رطافت، عين الشمس، 1984.

##### ج-الرسائل الجامعية:

- 1- الرقابة القضائية على العملية الانتخابية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة  
دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة جيلالي اليابس،  
سيدي بلعباس، 2016.2017.

##### د-المقالات في المجالات:

- 1- خليف مصطفى، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية على ضوء القانون  
العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية،  
المركز الجامعي أحمد زبانا، غليزان. المجلد العاشر، العدد 1، 2007.
- 2- سنيسنة فضيلة، الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري، جامعة طاهري  
محمد، بشار، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 19،  
العدد 03، 2020.
- 3- محمد العلوي، المواجهة الجنائية للاعتداءات الواقعة على زمان ومكان  
الحملة الانتخابية (دراسة مقارنة)، جامعة محمد ابن أحمد، وهران 2، مجلة  
القانون والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد 1، 2018.
- 4- منيف حواس الفلاج الشمري، الجريمة الانتخابية، مجلة العلوم القانونية،  
جامعة بغداد، العدد الأول، 2021.